الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-163600

الصادر في الاستئناف رقم (V-163600-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف — المستأنِف/ المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1559) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/08م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1559) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-163600
الصادر في الاستئناف رقم (V-163600-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بإعادة التقييم النهائي للفترة الضـريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.**
- **ثانياً: إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المسـتأنِفة (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي بإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضـريبية للربع الثالث من عام 2020م لبند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن نقاط البيع الخاصة بالمستأنف ضده لدى البنك المركزي السعودي بينت وجود إيرادات لم يُفصـح عنها، كما أن قرار الفصـل اسـتند على مسـتندات صـادرة من العميل لا تتوفر فيها أبسـط الشـروط المحاسـبية لقبولها والفروقات بين ما تم الإقرار عنه وما تم كشـفه لا تتوافق مع كشف حساب البنك المقدم من المستأنف ضده، ولعدم كفاية العقود لأن تكون حجه على الغير كونها أوراق عرفية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المسـتأنِف (...) إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـه على قرار دائرة الفصـل القاضـي وذلك لعدم صـحة قرار المسـتأنَف ضـدها فيما يتعلق ببند المشـتريات للفترة الضريبية محل الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضـورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-163600
الصادر في الاستئناف رقم (V-163600-2022)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن نقاط البيع الخاصة بالمستأنف ضده لدى البنك المركزي السعودي بينت وجود إيرادات لم يُفصح عنها، كما أن قرار الفصل استند على مستندات صادرة من العميل لا تتوفر فيها أبسط الشروط المحاسبية لقبولها والفروقات بين ما تم الإقرار عنه وما تم كشفه لا تتوافق مع كشف حساب البنك المقدم من المستأنف ضده، ولعدم كفاية العقود لأن تكون حجه على الغير كونها أوراق عرفية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-163600
الصادر في الاستئناف رقم (V-163600-2022)

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو 2022/11/13م، في حين أن المستأنِف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 2023/01/08م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- **قبول الاستئناف شكلاً.**
2- **رفض الاســتئناف موضــوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1559).**

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ...– هوية وطنية رقم (...):

- **عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.**

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.